

Distr.: General  
22 March 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا زيفكوفو جوريجيفا (بلغاريا)

#### أولا - مقدمة

- ١ - ترد في الوثيقتين A/64/584 و Add.1 التوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ المعقودة في ١٠ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/64/SR.24 و 26 و 27).
- ٣ - ولمواصلة النظر في البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

تمويل أنشطة التدريب الدبلوماسي الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

تقرير الأمين العام (A/63/592)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/744)

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.



التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٢٨ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: وحدة التأهب للكوارث والدعم

تقرير الأمين العام (A/64/662)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.22)

**السلطة التقديرية المحدودة**

تقرير الأمين العام (A/64/562)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.18)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.6 و A/C.5/64/SR.24)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.21)

شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/64/635 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.20)

**ثانياً - النظر في الاقتراحات**

**ألف - مشروع القرار A/C.5/64/L.32**

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٧، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، مشروع قرار بعنوان المسائل الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/C.5/64/L.32)، مقدم من رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثلو باكستان والنرويج وممثل بلغاريا، مقرر اللجنة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.32 دون تصويت (انظر الفقرة ٨ من مشروع القرار الأول).

#### باء - مشروع القرار A/C.5/64/L.33

٦ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٧، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، مشروع قرار بعنوان "شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا" (A/C.5/64/L.33) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل نيوزيلندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع القرار الثاني).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولاً

تمويل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إذ تشير إلى الجزء العاشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **ترحب** بخطة المعهد الاستراتيجية لفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ وبالأولوية التي أُعطيت لحفز التوليد الذاتي للدخل من خلال تنفيذ نموذج العمل الجديد في المعهد؛

٣ - **ترحب أيضاً** في ذلك السياق بمبادرة المعهد الرامية إلى إنشاء صندوق زمالة بهدف كفالة أن يظل التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي خدمة تُقدم لجميع الدول الأعضاء من خلال تحمل تكاليف التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي المقدم للدبلوماسيين من البلدان النامية والأقل نمواً؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة وغيرها من الكيانات أن تقدم الدعم المالي إلى صندوق الزمالة؛

(١) A/63/592.

(٢) A/63/744.

## ثانيا

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٢٨ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: وحدة التأهب والدعم في حالات الطوارئ

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بالمخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة بسبب الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحوادث الطوارئ الأخرى؛

وإذ تؤكد واجب المنظمة فيما يتعلق بتوفير الرعاية لموظفي الأمم المتحدة وأفراد أسرهم المتضررين من مثل هذه الحوادث؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٢٨ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتصلة بوحدة التأهب والدعم في حالات الطوارئ<sup>(٣)</sup>، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد على أهمية التأهب للطوارئ وتقديم الدعم للضحايا والأسر المتضررة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعالج، على سبيل الأولوية، حاجات أسر موظفي الأمم المتحدة الذين يكونون ضحايا الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحوادث الطوارئ الأخرى؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعالج، على سبيل الأولوية، الحاجات الخاصة لموظفي الأمم المتحدة المتضررين بصورة مباشرة من الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى في أعقاب وقوع حوادث من هذا القبيل؛

(٣) A/64/662.

(٤) A/64/7/Add.22.

٦ - تؤكد ضرورة اتباع نهج شامل ومنسق لإدارة حالات الطوارئ، بما في ذلك التأهب والدعم القائمان على أساس التعاون الوثيق وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين الوحدات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية، وعلى أساس التحليل المنهجي للقدرات القائمة؛

٧ - تحيط علماً بالفقرات ١٣ و ١٥ إلى ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٨ - تقرر الموافقة على إنشاء أربع وظائف من الفئة الفنية، اثنتان منها برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة أخرى برتبة ف-٢، ثم وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، لفريق التأهب والدعم في حالات الطوارئ، تمول من المساعدة المؤقتة العامة؛

٩ - تقرر أيضاً أن توافق على مبلغ إضافي قدره ٢ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٢٨ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية (٢ ٢٤٩ ٨٠٠ دولار)، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٢ ٦١ ٩٠٠ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢ ٣٣ ٣٠٠ دولار)، يقابله مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٠ - تقرر كذلك أن يُقيد المبلغ الإضافي البالغ قدره ٢ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار على حساب صندوق الطوارئ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع إطاراً شاملاً لإدارة حالات الطوارئ يشمل عدة عناصر منها التأهب للطوارئ وعنصر مساعدة الضحايا، ويستفيد من أفضل الممارسات على الصعيد الدولي، وتطلب إليه أن يقدم اقتراحاً في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

### ثالثاً

#### السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والفقرة ١٤٢ من قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية<sup>(٥)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>؛

#### رابعاً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤٤/٦٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٥٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: الاحتياجات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(٧)</sup>، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>؛

٣ - توافق على اعتمادات إضافية لممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة التابع لصندوق تنمية العراق، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وفريق الرصد المعني بالصومال لعام ٢٠١٠، يبلغ مجموعها ٨٠٠ ١٠٢٠ دولار (إجماليها ١٠٢١ ٩٠٠ دولار)؛

(٥) A/64/562.

(٦) A/64/7/Add.18.

(٧) A/64/349/Add.6، انظر أيضاً A/C.5/64/SR.24.

(٨) A/64/7/Add.21.

٤ - تقرر تغطية الاحتياجات الإضافية من الاعتماد البالغ قدره ٥٠٠ ٥٢٦ ٥٦٩ دولار الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

## مشروع القرار الثاني

شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى الفقرة ١٠ من الفرع الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجيات الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المحددة في قرار مجلس الأمن والتي تتطلب سرعة إنجاز القضايا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن القضاة الدائمين والمتخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يُختارون من بين الأشخاص الذين يتصفون بالمبادئ الأخلاقية الرفيعة والحيدة والنزاهة،

وإذ تؤكد أن القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يخضعون لشروط وأحكام الخدمة نفسها التي يخضع لها القضاة الدائمون عملا بالنظام الأساسي للمحكمة، مع مراعاة مبدأ ما يقتضيه اختلاف الحال،

وإذ تدرك أن ١٧ قاضيا من القضاة المخصصين في المحكمتين خدموا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ لفترة متصلة مدتها ثلاث سنوات أو أكثر،

وإذ تدرك أيضا أن للقضاة الدائمين في المحكمتين الحق في الحصول على معاشات تقاعدية بعد انقضاء فترة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات،

وإذ تدرك كذلك أنه صدرت قرارات تمديد فترات خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد فترة خدمة تراكمية مدتها ثلاث سنوات، وذلك لمصلحة التنفيذ الناجح لاستراتيجيتي إنجاز الأعمال في المحكمتين،

وإذ تسلّم بأن القضاة المخصصين في المحكمتين أسهموا إسهاماً قيماً في تحقيق استراتيجية الإنجاز في المحكمتين،



وإذ تسلم أيضا بتطابق عبء العمل للقضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمتين وبأن مسؤولياتهما متطابقة تقريبا، على الرغم من الاختلافات السائدة في شروط وأحكام الخدمة في الحالتين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>(٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٠)</sup>،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - توافق على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تشدد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المعنية بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - ترحب بالجهود التي بذلها القضاة وبالتزامهم بالتنفيذ الناجح لاستراتيجيتي الإنجاز لكل من المحكمتين؛
- ٥ - تقرّر أن تسوي مسألة الاختلافات في استحقاقات المعاشات التقاعدية بين القضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها من المسائل ذات الأولوية للجمعية العامة في الجزء الرئيسي من الدولة الخامسة والستين؛
- ٦ - تقرّر أيضا أنه عندما يطلب تمديد لولايات قضاة مخصصين مستقبلا تكون له آثار في الميزانية، تحاط علما بذلك اللجنة الخامسة، بصفتها اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المخوّلة بتحديد شروط الخدمة؛
- ٧ - تقرّر كذلك أن تنطبق القرارات التي ستتخذ فيما يتعلق بالفقرة ٥ من هذا القرار على جميع القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ممن خدموا خدمة متصلة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المطلوب عملا بالفقرة ٨ من الفرع الأول من القرار ٦٣/٢٥٩ دراسة إكتوارية شاملة عن تكلفة توسيع نطاق المعاشات

(٩) A/64/635 و Corr.1.

(١٠) A/64/7/Add.20.

التقاعدية لتشمل القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية  
ليوغوسلافيا السابقة؛

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون  
الإدارة والميزانية ذي الصلة في الجزء الرئيسي في الدورة الخامسة والستين.